

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة
من صباح يوم الخميس الواقع في ١٩ / رجب / ١٤١٥ هجرية
الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٢ ميلادية .

العدد (٧)   المجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

	الصفحة
١ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة قبول استقالة دولة السيد احمد عبيدات من مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .	٤
٢ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي الدكتور قسيم عبيدات عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .	٤

الصفحة

٣ - حلف اليمين الدستورية من قبل معالي الدكتور قسيم عبيدات عملاً باحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان بالنص التالي :- ٤

(أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن احافظ على الدستور وان اخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام) .

٤ - تلاوة محضر الجلسة السابقة . ٤

٥ - تلاوة الاجازات والاعتذارات . ٥

أ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد زيد الرفاعي .

ب - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران .

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد احمد الطراونه .

د - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف .

٦ - تلاوة الكتب الواردة :- ٥

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٦٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ وكما اقره مجلس الاعيان .

(اخذ المجلس علماً بذلك) .

٧ - قرارات اللجان :- ٧

أولاً : اللجنة المالية :-

١ - قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ بشأن :-
الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

٢ - قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ بشأن :- ٣٥
مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً : اللجنة القانونية :-

١ - قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ بشأن :- ٥٥
مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٦٠

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٢ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة **(دولة الاستاذ احمد اللوزي)** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

سعادة السيد **سامي مثقال الفايز** (مجاز سابقاً) .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ - دولة الدكتور عبد السلام المجالي .
٢ - دولة السيد زيد الرفاعي .
٣ - دولة السيد مضر بدران .
٤ - معالي السيد احمد الطراونة .
٥ - معالي السيد سالم مساعده .
٦ - معالي الدكتور كامل ابو جابر .
٧ - معالي السيدة ليلى شرف .
٨ - سعادة السيد محمد عوده القرعان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابده : وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٢ - معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٤ - معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الشباب .

٥ - معالي الدكتورة ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

٦ - معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

٧ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٨ - معالي السيد طلال عريقات : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلان بدء الجلسة ، جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

١ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة قبول استقالة دولة السيد احمد عبيدات من مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ

١٩٩٤/١٢/٨ .

(وهنا وقف الجميع)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تقبل استقالة دولة السيد احمد عبيدات من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .

١٩٩٤/١٢/٨

رئيس الوزراء وزير الداخلية

السيد الامين العام :

٢ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي الدكتور قسيم عبيدات عضواً في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يعين معالي الدكتور قسيم عبيدات عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .

١٩٩٤/١٢/٨

رئيس الوزراء وزير الداخلية

السيد الامين العام :

٣ - حلف اليمين الدستورية من قبل معالي الدكتور قسيم عبيدات عملاً باحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان .



الدكتور قسيم عبيدات : اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن احافظ على الدستور وان اخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام .

(هنا جلس الجميع)

دولة رئيس المجلس : أهنيء الاخ الزميل الدكتور قسيم عبيدات بالثقة الملكية الغالية واتمنى له كل النجاح والتوفيق في خدمة الوطن في ظل قيادة جلالة الملك المعظم .

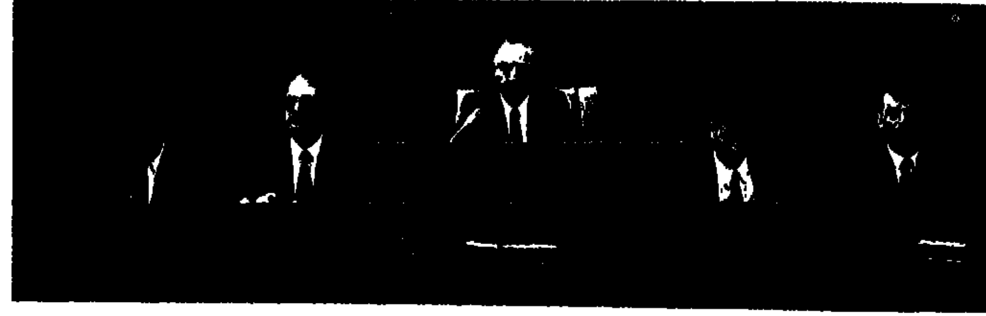
السيد الامين العام :

٤ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :



٥ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد احمد الطراونة المحترم .

٢ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد زيد الرفاعي المحترم .

٣ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران المحترم .

٤ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف المحترمة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٦ - تلاوة الكتب الواردة :-

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٦٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ وكما اقره مجلس الاعيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م ق/٣٥٦٠/٢٦
التاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩
الموافق

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اشارة إلى كتاب دولتكم رقم (٣٤٩٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ .

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية ، والمنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/١٢/١٨ الموافقة على مشروع القانون المعدل

لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من مجلس الاعيان .

راجياً دولتكم التفضل بالعلم .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : شكراً وهذا مجرد أخذ المجلس علم لانه النواب أقروا ما جاء من الاعيان وشكراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ق /٢٦/٣٦٤٦
التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥
الموافق

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ج م ٢٨٥٣/١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) بشكل معدل .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية راجياً التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب - يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

امين عام مجلس الامة **رئيس مجلس الاعيان**
حكم خير **احمد اللوزي**

السيد الامين العام :

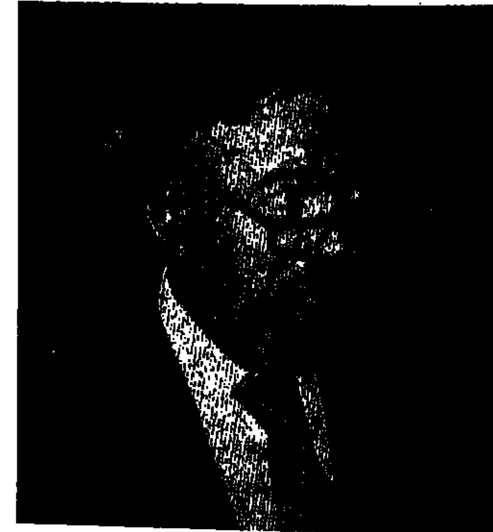
٧ - قرارات اللجان :-

أولاً : اللجنة المالية :-

١ - قرار رقم (٣) تاريخ ١٢/٥/ ١٩٩٤ بشأن :-

الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام – تفضل سعادة مقرر اللجنة المالية.



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : سيدي الرئيس .

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي الاعضاء السادة :-

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر ، طاهر حكمت .

وحضر الاجتماع من الاعيان معالي مقرر اللجنة القانونية السيد **جودت السبول** وكما حضر الاجتماع عطوفة امين عام وزارة التموين .

وذلك للنظر في موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

وبعد المداولة والمناقشة في موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة **اللجنة المالية**
حكم خير **لمجلس الاعيان**

ارجو سيدي الرئيس ، ان اذكر ان دعم الحكومة للمواد التموينية الصافي (٤٥) مليون دينار عجز المواد التموينية (٥٠) مليون دينار الفرق بين الاثنتين يغطيها ايرادات مختلفة . وهذا امر اخذ مفعوله واخذ مجراه والدعم يشكل جزءاً من قانون الموازنة العامة وهذا الحساب التجاري تقديم موازنته هو فقط تنفيذاً لاحكام قانون صدر في هذا الخصوص وشكراً .

دولة رئيس المجلس : توصية اللجنة المالية بالموافقة على هذا الحساب التجاري كما اقره مجلس النواب ، هل لأحد من ملاحظة على هذه التوصية ؟ هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية ؟ شكراً لكم جميعاً .

« هذا هو نص موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٢٦/٣٦٤٥

التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

الموافق

دولة رئيس الوزراء الأفخم

إشـــارة الى كتـــاب دولتكـم رقـم دع/١٧/٤/١/٥٩٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريــــخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ الموافقة على (موازنة الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الثامنة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من موازنة الحساب التجاري المذكور ، راجياً التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

وزارة التموين

خلاصه الايرادات والنفقات للحساب التجاري ومشاريع الوزاره الاخرى للاعوام ١٩٩٢-١٩٩٤

بالالف دينار

البيــــــان	فعلـــي ١٩٩٢	مقـدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	المطلـــوب ١٩٩٤
أ- الايرادات				
١- ايرادات تشغيليه	٤٥٨٤	٥٠٠٠	٤٨٦٣	٥١٧٥
٢- ايرادات سنوات سابقه	٠٠٠	٠٠٠٠	١٠	٠٠٠
٣- ايرادات اخرى	٤٠٥٨	٣٥٠٠	٤٩٦٢	٥٢٧٥
٤- دعم الحكومه للمواد التموينيه	٥٢٥٥١	٥٢٠٠٠	٥١٨٠٠	٤٥٣٩٥
مجموع الايرادات	٦١١٩٣	٦٠٥٠٠	٦١٦٣٥	٥٥٨٤٥
ب- النفقـــــات				
١- النفقات الجاريه	٥١٣٠	٥٠٣٥	٥٥٧٤	٥١٩٩
٢- النفقات الرأسماليه	٠٠٠	٣٤٦	٠٠٠	٩٠
٣- عجز المواد التموينيه	٥٨٦٥٠	٥٢٣٣٨	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦
مجموع النفقات	٦٣٧٨٠	٥٧٧١٩	٦٣٤٥٠	٥٥٩٣٥
صافي الوفر / (العجز)	(٢٥٨٧)	٢٧٨١	(١٨١٥)	(٩٠)

خلاصة الايرادات والنفقات للاعـــــوام ١٩٩٢-١٩٩٤

الحساب التجاري — بآلاف دينار

المادة	فعلي اولي	المقدر	اعادة تقدير	مقـــدر	ايضاحات
رقمها وعنوانها	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٤	
أ/ الايرادات					
ايرادات اخرى	٣٩٣٠	٣٤٣٠	٤٦٥٠	٥٠٠٠	
ايرادات سنوية سابقة			١٠		
دعم المواد التموينية	٥٢٥٥١	٥٢٠٠٠	٥١٨٠٠	٤٥٣٩٥	
مجموع الايرادات	٥٦٤٨١	٥٥٤٣٠	٥٦٤٦٠	٥٠٣٩٥	
ب / النفقات					
النفقات الجارية	٢٩٢٧	٢٩٤١	٣٣١٤	٣٠٨٧	
عجز المواد التموينية	٥٨٦٥٠	٥٢٣٣٨	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦	
نفقات راسمالية				٩٠	
مجموع النفقات	٦١٥٧٧	٥٥٢٧٩	٦١١٩٠	٥٣٨٢٣	
صافي العجز /الوفر	(٥٠٩٦)	١٥١	(٤٧٣٠)	(٣٤٢٨)	

النفقات الجاريــة

الفصل : الحساب التجـــاري

رقمها	المـــادة وعنوانـــها	فعلـــي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
١٠١	الموظفون المصنفون	١٧٠٥٠٠	٧٠٠٠٠٠	٧٢١٥٠٠	٧٦٠٠٠٠	
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود	٢٢٥٠٠٠	٢٢٨٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	
١٠٤	اجور العمال	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٦٢٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٩٠٠٠	٧٠٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	١٩٥٠٠٠	٢٠٧٠٠٠	٢٠٦٠٠٠	٢١٥٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٧٦٥٠٠	٨٠٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية					
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة التنقل	٣٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٩٠٠	٥٠٠٠٠	
١١٤	بدل تنقلات					
١١٥	علاوة الميدان	١٨٠٠٠	١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
١١٦	مكافات الموظفين	١٧٣١٥٠٠	١٧١٩٠٠٠	١٩٣٦١٠٠	١٩٧١٠٠٠	
	المجموع					
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)	١١٤٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	١٧٧٥٠٠	١٠٨٧٠٠	
٢٠١	الايجارات	٦٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٥٠٠	١٥٠٠٠	
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٢٨٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	
٢٠٣	الماء	٩٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٩٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٤٩٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٩٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠	١١٩٣٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والآليات ولوازمها	١٧٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	١١٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	١١٢٥٠٠	٧٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٥٠٠٠٠	٥٧٠٠٠	١٩٤٠٠٠	١٤٩٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ، مطبوعات لوازم مكتبية					
٢١٠	مواد وخدمات (اغذية، البسة، ادوية، النظافة ...)	٦٥٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠	٧٠٠٠	
٢١١	التشغيلات ولوازمها (منها عقود التنقيب)	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠	
٢١٢	التأمين	٣٥٠٠٠	٣١٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	٢١٥٠٠٠	١٤١٠٠٠	١٣٢٩٠٠	٩٠٠٠	
٢١٤	اخرى	١٠٣١٥٠٠	١٠٦٣٠٠٠	١١٨٠٩٠٠	٩٢١٠٠٠	
	المجموع					
٣٠٠	النفقات التحويلية	١٣٩٠٠	١١٠٠٠	١٧٥٩٠٠	١٨٥٠٠٠	
٣٠١	الضمان الاجتماعي					
٣٠٢	المساهمات	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٣٠٠	٢٠٠٠	
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	١١٠٠	٢٠٠٠	٥٩٠٠	٣٠٠٠	
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافآت لغير الموظفين					
٣٠٦	ارديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	الوفد					
٣٠٨	تقاعد وتعويضات	١٤٤٣٠٠	١١٩٠٠٠	١٩٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	
	المجموع					
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)	٣٢٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٠٠٠	
٤٠١	الاثاث	٨٦٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٠٠٠	
٤٠٢	اجهزة والات ومعدات	١٢٨٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٠٠	
	المجموع					
	مجمـــوع الفصـــل	٢٩٢٧٠٠٠	٢٩٤١٠٠٠	٣٣١٤٠٠٠	٣٠٨٧٠٠٠	

النفقـات الرأسمـالية

الفصـل : الحساب التجـاري

المادة رقمها	عنوانها	فعلي اولي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
٥٠٥ -	مركبات ومعدات وآلات واجهزه					
١ -	شراء تراكتور عدد (٢)	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠٠٠	
٢ -	اجهزة لمختبرات الوزاره	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠٠	
	مجمـوع الفصـل	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٠٠٠٠	

الحساب التجاري / الايرادات

المادة رقمها عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
دعم تصدير الاغنام (اذا استمر تصدير الاغنام	٢٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٧٠٠٠٠	٢٢١٥٠٠٠
وفر موفر على المواد التموينيه	٧٣٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
غرامات ومخالفات	٣١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
فوائد بنوك	٢٨١٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
فرق دعم تصدير مواد تموينيه	٤٣٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠
ايرادات البرادات	٢٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢١٤٠٠٠	٢١٥٠٠٠
ايرادات اخرى وتمثل	٨٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٤٠٠٠٠
	٣٩٣٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠٠	٤٦٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
أ- نسخ عطاءات	٢٣٦٠٠	١٥٠٠٠	١٨٥٠٠	٢٠٠٠٠
ب- ايرادات سيارات توزيع الدخان	٥٥٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠
ج- غرامه حموله زائده	٥٦٥٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
د- تأجير مقصف	٦٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
هـ- ايرادات قبان	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠
و - زياده ايداع/حسم راتب/ مكافاه سرعه تفريغ بواخر	١٥٠٠	١١٠٠	١٣١٥٠	١٥٠٠٠
	٨٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٩٠٠٠	٧٩٣٥٠

كشف تقدير دعم الحكومة للمواد التموينية لعام ١٩٩٤

المادة	الاستهلاك خلال عام ١٩٩٣	الاستهلاك خلال عام ١٩٩٤	السعر دولار	السعر دينار	المصاريف دينار / طن	اجمالي الكلفة الف / دينار	اجمالي الكلفة/ الف دينار	اجمالي المبيعات الف دينار	الفائض/الدعم الف دينار	ملاحظات
القمح مستورد بلدي	٥١٠ / ٥٥	٦١٥ / ٣٠	١٢٥٫٣٢ / —	٩١٫٣٢٤ / ١١٢	١٢٫٦٠٠ / ٤٫٠٠٠	١٠٧٫٥٢٤ / ١٤٧٫٤٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
الارز	٧٨	٨٠	٣٣٠ / ٤٢٥	٢٣١ / ٢٩٧٫٥٠٠	١٤	[illegible]	٣٤٫٠٠	١٢٫٠٠	(٥٫٠٠٠)	
السكر	١٥٧	١٦٠	٣٤٠	٢٣٨	١٤	[illegible]	[illegible]	٢٣٫١١٦	(٢٫٠٨٨)	
السكر المدعوم / السكر الحر	٤٣٥ / ١٠	٥٤٠ / ١٠	— / ٨١	٥١٫٧٠٠ / ١٠٥	١٤ / ٤٫٠٠	٢٠٫٥٠٠ / ١٠٥٫٤٠٠	٢٨٫٨٤٢ / ٣٠٫٥٤	٢٧٫٦٥٠ / ٢٫٩١	(١٫٢١٨) / (٢٫٢١)	
حليب كبير	٤٧٥ / ٨١٢	٥٥٠ / ٨٥٠	١٢٫٥٠٠	١٥٫٧٥٠	٢٥٩٫٠٠	١١٫٦٠٩	١٣٫٦٩٢	١٥٫٧١٢	(٢٫٥٨١)	
الزيوت والسمن	٣٢٩	٣٠٠	١٣٣٫١٥	٩٣٫٢٧٥	١٢٫٢٠٠	١٠٫٣٤٦٥	٢٫٩٤٠	٢٫٨٠٠	(٣٤٠)	
المجموع	٩١٩٠	١٢٠٠٠	١٢٥	١٥٤٫٥٠٠	٢٧٫٤٢٨	٢٨١٫٩٢٨	٥٤١٥	١٢٢٥٠	٢٫٣٢٥	

ملاحظات عامة حول كشف الاستهلاك والدعم المتوقع لعام ١٩٩٤

١ - القمح :

أ - القمح المستورد : خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٦١٥٠٠٠) طن من القمح المستورد .

ب- القمح البلدي : خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٣٠٠٠٠) طن من القمح البلدي وقد جرى التوصل الى تقرير الكمية المقترحة وفق الآتي :

١ - بلغت كمية القمح المستهلك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ = ٣٠٢٥٣٧ طن

اي ان الاستهلاك لمدة سنة مالية كاملة = ٦٠٥٠٧٤ طن

بما فيه كمية القمح البلدي المشترى من المزارعين خلال السنة المالية ١٩٩٣ حوالي (٥٠٠٠٠) طن .

٢ - يتم اخذ الاحتياط لمقابلة الزيادة السكانية بمعدل ٥٪ تقريباً .

٣ - بلغت المصاريف التي يتحملها كل طن ٦٠٠ر١٢ دينار (للمستورد) اما الطن الواحد من القمح البلدي يتحمل كلفة التحميل والتنزيل والتي تبلغ ٤٠٠ فلساً .

٢ - الارز :

أ - بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ٣٩٢٥٧ طن

اي ما يعادل ٧٨٥١٤ طن خلال سنة كاملة .

ب- خصص لعام ١٩٩٤ كمية (٨٠٠٠٠) طن لمقابلة الزيادة السكانية المتوقعة علما بانه تم اعتماد عدد السكان ٤ ملايين نسمة ومعدل استهلاك الفرد الواحد بـ ١٨ كغم خلال العام واحتساب استهلاك خمسة شهور بسعر شراء ٣٣٠ دولار للطن والباقي بسعر شراء ٤٢٥ دولار للطن .

جـ- تم احتساب نسبة ١٠٪ من الاستهلاك بالسعر الحر و ٩٠٪ بالسعر المدعوم .

د - تم احتساب مصاريف الارز بمبلغ - ر ١٤ دينار للطن الواحد .

٣ - السكر

أ - بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٧٩٠٥٧) طن ولمدة عام ١٥٨١١٤ طن مدعوما وحر .

ب- تم تخصيص كمية (١٦٠٠٠٠) طن عام ١٩٩٤ علما بانه اعتمد عدد السكان ٤ اربعة ملايين نسمة ومعدل استهلاك الفرد بـ (١٨) كغم خلال العام واحتساب سعر وسطي للشراء بـ ٣٤٠ دولار للطن .

جـ- اخذ في الاعتبار ان استهلاك الكمية بالسعر المدعوم تقدر بـ ٤٤٪ والحر بـ ٥٦٪ .

د – تم احتساب مصاريف السكر مبلغ – ر ١٤ دينار للطن الواحد .

٤ – الحليب

أ – بلغت كمية الاستهلاك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ (٣٨٣٤٢٥) كرتونة وبهذا يصبح معدل الاستهلاك خلال العام (٧٦٦٨٥٠) كرتونة .

ب– لم نأخذ في الاعتبار عند تخصيص (٨٥٠٠٠٠) كرتونة لعام ١٩٩٤ على اساس ان عدد السكان ٤ ملايين نسمة ولكل فرد ٣ اكياس خلال العام حيث اخذ زيادة ١٠٪ عن استهلاك ١٩٩٣ .

جـ– كمية الحليب تباع بالسعر المدعوم جميعها .

د – تم احتساب مبلغ ٣٥٩ر٠ دينار مصاريف الكرتونة الواحدة .

٥ – الشعيـــر

أ – تم تخصيص (٥٤٠٠٠٠) طن لعام ١٩٩٤ .

ب– كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بلغت (٢١٥٨٤٨) فيصبح معدل الاستهلاك السنوي (٥٥٠٠٠٠) طن .

جـ– عندما تم تخصيص الكمية لعام ١٩٩٤ اخذ في الاعتبار التعويض عن كمية السورجوم التي كانت تخلط مع الشعير .

د – تم احتساب مبلغ – ر ١٤ دينار مصاريف للطن الواحد للشعير المستورد و ٤٠٠ فلس للشعير البلدي المحلي .

٦ – الذرة الصفراء

أ – كمية الاستهلاك لغاية ١٩٩٣/٦/٣٠ (١٥٣٥٩٢) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي لنهاية العام هو (٣٠٧١٨٤) طن .

ب– تم تخصيص (٣٠٠٠٠٠) طن لعام ١٩٩٤ .

جـ– تم احتساب مصاريف الطن الواحد من الذرة ٢٥٠ر١٢ دينار .

٧ – الدجـــاج

أ – بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٧٦٦٠) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي ١٥٣٣٠ طن .

ب– تم تخصيص (٠٠٠ر١٣) طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ في الاعتبار زيادة نسبة ضئيلة .

جـ– تم احتساب ٥٠٠٠ طن كمبيعات بسعر الكلفة للقوات المسلحة والباقي للاستهلاك المحلي .

٨ – اللحوم المجمدة

أ – كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بلغت (٢٤٠ر٣٤٢) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي هو (٤٨٠ر٦٨٤) كن .

ب– تم تخصيص ١٠٠٠ طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ بالاعتبار نسبة زيادة معقولة .

جـ– تم احتساب مصاريف الطن الواحد بمبلغ ٣١ دينار .

٩ – الزيت

أ – بلغت كمية الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٥٦٦٩٥) كرتونة اي ان معدل الاستهلاك السنوي (١١٣٣٩٠) كرتونة .

ب– تم تخصيص (٢٥٠٠٠٠) كرتونة زيت اسباني خلال عام ١٩٩٤ واخذ في الاعتبار نسبة زيادة معقولة خلال عام ١٩٩٤ مع احتمالية نقص في الانتاج المحلي .

جـ– تم احتساب مصاريف الكرتونة الواحدة مبلغ ٤٥٠ فلس .

١٠ – العـــدس

أ – كان الاستهلاك حتى ٩٣/٦/٣٠ (٩٤٦) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي ١٨٩٢ طن .

ب– تم تخصيص (٦٠٠٠) طن منها (١٥٠٠) طن عدس حب و (٤٥٠٠) طن عدس مجروش .

جـ– لم يتم شراء عدس مستورد حتى هذا التاريخ .

د – كان انتاج العدس البلدي قليل حيث تم شراء كمية ٧٠ سبعون طناً .

و – سعر كمية (١٥٠٠) طن ٣٠٠ دينار (بلدي اما بقية الكمية فاحتسب على اساس – ر٤٠٠ دولار .

١١– الحمـــص

أ – بلغ الاستهلاك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ (٨٧٧) طن اي ان معدل الاستهلاك السنوي لنفس العام (١٧٥٤) طن .

ب– تم تخصيص كمية ٢٥٠٠ طن خلال عام ١٩٩٤ حيث اخذ في الاعتبار بنسبة زيادة محدودة.

١٢– اخذ في الاعتبار ان سعر صرف الدولار ٧٠٠ فلسا .

١٣– تم اعتماد اسعار بيع المواد حسب القرارات الصادرة والمتفق عليها مع وزارة المالية .

١٤– تم تحديد كمية ٥٠٠٠ كرتونة دخان من جميع الانواع حسب الكشف المرفق .

صوامع الحبـــــــوب

خلال الايرادات والنفقات للاعـــــوام (١٩٩٢-١٩٩٤)

بالالف دينار

المـــــــادة رقمها وعنوانها	فعلـــي ١٩٩٢	مقـــــدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقـــدر ١٩٩٤	ايضاحـــات
أ/ الايـــرادات					
١-ايرادات تشغيليه	٢٣١٥	٢٦٠٠	٢٠٦٤	٢١٧٥	
٢- ايرادات اخرى	٤١	١٥	١٢٥	١٢٥	
مجموع الايرادات	٢٣٥٦	٢٦١٥	٤١٨٩	٢٣٠٠	
ب/ النفقـــــات					
١- النفقات الجاريه	١٠٥٠	٩٠٤	١٠٢٧	٩٢١	
مجموع النفقـــات	١٠٥٠	٩٠٤	١٠٢٧	٩٢١	
صافي الوفـــــر	١٣٠٦	١٧١١	١١٦٢	١٣٧٩	

قيمة الاستهلاكات لم تؤخذ بعين الاعتبار

الفصل :- الصوامـــع

الايـــــــــرادات

المـــادة رقمهـــا * عنوانهـــا	فعلـــي ١٩٩٢	مقـــــدر ١٩٩٣	اعادة تقديـــر ١٩٩٣	مقـــــدر ١٩٩٤
١- الايرادات التشغيليه				
أ/ بدلات التخزين	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
ب/ بدلات تفريغ من البواخر للصوامع	١٥٦٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	١٢٥٤٠٠٠	١١٦٠٠٠٠
ج/ بدلات تعبئه من الصوامع للسيارات	٧٤٩٠٠٠	٧٩٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
	٢٣١٥٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٢٠٦٤٠٠٠	٢١٧٥٠٠٠
٢- الايرادات الأخرى				
أ/ ايرادات قبان	٣١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ب/ فوائد البنوك	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ج/ ايرادات سنوات سابقه			٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠
	٤١٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠
مجموع الايرادات	٢٣٥٦٠٠٠	٢٦١٥٠٠٠	٢١٨٩٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠

النفقات الجارية

فصل : صوامع الحبوب

رقمها	المـــادة وعنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفين المصنفين					
١٠٢	الموظفين غير المصنفين	٦٨٥٠٠	٧٧٦٠٠	٧٥٩٠٠	٨٠٠٠٠	
١٠٣	الموظفين بعقود					
١٠٤	اجور العمال	٨٨٠٠٠	٩٥٣٠٠	١٠٢٩٠٠	١٠٣٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٢١٣٠٠	٢١٧٠٠	٤٥٩٠٠	٤٦٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٧٦٠٠	٧٩٠٠	٧٩٠٠	٩٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٢٥٠٠٠	٢٥٥٠٠	٢٤٩٠٠	٢٧٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	١٩٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٣٩٠٠	٢٤٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية					
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة التنقل					
١١٤	بدل تنقلات	٩٥٠	١٠٠٠	٩٧٧	١٠٠٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين	١٢٠	٠٠٠	٧٥٥	١٠٠٠	
	المجموع	٢٣١٩٧٠	٢٥٥٥٠٠	٢٨٤٥٨٢	٢٩٢٥٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات) [illegible]					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠	
٢٠٣	الماء	١٧٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠	١٠٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٢٥٤٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٣١٥٩٠٠	٢٢٥٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٤٢٠٠	٣٥٠٠	٣٤٠٠	٢٠٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والآلات والاثاث ولوازمها	٢٤٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والآليات ولوازمها	٣٩١٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٧٩٧٠	٥٠٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية ومطبوعات ولوازم مكتبية	٣٧٠	٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	
٢١٠	مواد ونفقات (اعاشة، البسة، ادوية، افلام ... الخ)					
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عطور التنظيف)	٧٠٧٠	٠٠٠	٤٩٠٠	٢٠٠٠	
٢١٢	التأمين	١٩٦٧٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	١٠١٠	١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	
٢١٤	اخرى	٣٨١٠٠	٣٦٠٠٠	٢٨٩٠٠	٢٠٠٠	
	المجموع	٧٨٩٩٢٠	٩٢٠٥٠٠	٧١٢٧٠٠	٥٩٧٥٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٩٧١٨	٣١٠٠٠	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية					
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافآت لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					
٣٠٨	[illegible] وتعويضات					
	المجموع	٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٩٧١٨	٣١٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث					
٤٠٢	اجهزة وآلات ومعدات	١١١٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	المجموع	١١١٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	مجمـــــوع الفصـــل	١٠٥٠٠٠٠	٩٠٤٠٠٠	١٠٢٧٠٠٠	٩٢١٠٠٠	

مطحنة الجويـــــدة

خلاصة الايرادات والنفقات للأعوام (١٩٩٢-١٩٩٤)

بآلاف دينـار

رقم المادة وعنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
أ الايرادات					
ايرادات تشغيلية	١٦٠٠	١٥٠٠	٢٩٢٠	[illegible]	
ايرادات اخرى	٥٠	٣٠	١٤٤	٠٠	
مجموع الايرادات	١٦٥٠	١٥٣٠	٢٢٦٤	[illegible]	
ب النفقات					
النفقات الجارية	٤٧	٥٥	٥٥٨	[illegible]	
مجموع النفقات	٤٧	٥٥	٥٥٨	[illegible]	
صافي الوفر	١١٧	٩٧٠	١٧٠٦	٩٧	

النفقات الجارية

الفصل : مطحنة الجويده

المادة رقمها	عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠٠	الرواتب و الاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود					
١٠٤	اجور العمال	٢٥٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٠٥٠٠	١٣٧٧٠	١٣٧٧٠	١٤٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٤٠٠٠	٣١٠٠	٣٤٠٠	٣٥٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	١٤٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١٢٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	١٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية	١٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٣٠٠	
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل	١٠٠٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٩٠	
١١٤	بدل تنقلات	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين	٠٧٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	
	المجموع	١١٣١١٥	١١٤٣٧٠	١١٤٣٧٠	١١٩٠٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٠٥٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٢٠٣	الماء	٢٠٠٠	٢٤١٠	٢٤١٠	٢٥٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٢٠٨٥٠٣	٢٤١١٣٢	٢٤١١٣٢	٢٤٥٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٨١٧	١١٢٥	١١٢٥	١١٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والاليات ولوازمها	٥٠٠	٥٥٠	٥٥٠	٦٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	
٢٠٩	القرطاسية ، مطبوعات لوازم مكتبية	٤٢٠	٥٥٠	٥٥٠	٦٠٠	
٢١٠	مواد وخدمات (اعاشة، البسة، ادوية، الخ ... الخ	٣٦٨	٤٤٢	٤٤٢	٤٠٠	
٢١١	التشغيلات ولوازمها (منها عقود التشغيل)	٣٦٨	٥١٥	٥١٥	٦٠٠	
٢١٢	التامين	١٦٤٧١	١٨٤٢٢	١٨٤٢٢	١٨٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية					
٢١٤	اخرى	٤٣٤٥٢	٢٨٦١٤	٢٨٦١٤	٢٨١٠٠	
	المجموع	٣٥٢٩٨١	٤٢٣٦٩٠	٤٢٣٦٩٠	٤٠٢٠٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٠٨٨٠	٩٩٧٠	٩٩٧٠	١٠٠٠٠	
٣٠٢	المساعدات					
٣٠٣	بعثات الطلبة والدورات التدريبية	٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مدفوعات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات سنوات سابقة					
٣٠٧	الوفود					
٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	١٠٨٨٠	٩٩٧٠	١٩٩٧٠	١٢٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
٤٠٢	اجهزة و الات ومعدات	١٠٢٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	المجموع	١٠٢٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	
	مجمـــــوع الفصـــل	٤٧٨٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٥٣٣٠٠٠	

المخابز الاليـــــه

خلاصة الايرادات والنفقات للاعـــوام
(١٩٩٢ - ١٩٩٤)

المادة اسمها وعنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقـــدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقـــدر ١٩٩٤	ايضاحـــات
أ/ الايـــــرادات					
١- ايرادات تشغيليه	٦٦٩	٩٠٠	٦٧٩	٨٠٠	
٢- ايرادات اخرى	٣١	٢٥	٤٣	٥٠	
مجموع الايرادات	٧٠٠	٩٢٥	٧٢٢	٨٥٠	
ب/ النفقـــــات					
أ. النفقات الجاريه	٦٧٥	٦٣٢	٦٧٥	٦٥٨	
ب. النفقات الرأسماليه		٣٤٦	-		
مجموع النفقات	٦٧٥	٩٧٨	٦٧٥	٦٥٨	
صـافي العجـز	٢٥	(٥٣)	٤٧	١٩٢	

النفقات الجارية

المادة / عنوانها	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	ايضاحات
١٠ الرواتب و الاجور والعلاوات					
الموظفين المصنفين					
الموظفين غير المصنفين	١٩٢٣١١	٧٠٠٠٠	٥١٥٤٣	٥٧٥٠٠	
الموظفين بعقود					
اجور العمال	...	١٨٠٠٠	٧٦٦٢٢	٧٦٥٠٠	
علاوة غلاء المعيشة الشخصية	...	٢٢٠٠٠	٢٢٩٦٤	٢٣٠٠٠	
علاوة غلاء المعيشة العائلية	...	٩٥٠٠	٩١٥٩	٩٣٠٠	
العلاوة الاساسية	...	٢٠٠٠٠	١٤٨٤١	١٥٠٠٠	
العلاوة الفنية	...	٤٥٠٠	٣٦٠٩	٣٩٠٠	
علاوة الاختصاص	...	٧٠٠	٣٩٠	٣٥٠	
علاوة العمل الاضافي	٩٥٢٢	١١٥٠٠	٧٧٧٣	٨٠٠٠	
العلاوة الاضافية	...	٥٠٠٠	٣٨٥٥	٤٠٠٠	
علاوات اخرى					
علاوة التنقل					
بدل تنقلات	١٥٧٣	١٥٠٠	٢٩٧٠	٢٥٠٠	
علاوة الميدان					
مكافآت للموظفين					
المجموع	٢٠٣٤٠٩	٢١٢٧٠٠	١٩٠٣٩٣	١٩١٧٥٠	
٢٠ النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
الايجارات					
الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٦٧٦	٩٠٠	٧٠٥	٧٠٠	
الماء	١٥٩٩	١١٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	
الكهرباء	١١٢٢٤	١٢٠٠٠	١٠٢٤٥	١٠٠٠٠	
المحروقات	٦٠٠١٥	٥٠٠٠٠	٥٦٢٨٩	٥٤٥٠٠	
صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	١٥٥٧	٧٠٠٠	١٠٥٦٠	١٠٠٠٠	
صيانة السيارات والاليات ولوازمها	١٨٤٢٠	١٠٠٠٠	٦٥٢٥	٦٠٠٠	
صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٠٧٣	٥٠٠٠	٥٠٠٥	٥٠٠٠	
قرطاسية ، مطبوعات لوازم مكتبية	٩٩٤	١٥٠٠	١١٣٧	١٠٠٠	
مواد وخدمات (اعاشة، البسة، ادوية، افلام ... الخ	٢٧٦٧	٢٠٠٠	١٩٧٠	١٥٠٠	
التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٥٧٩	٧٠٠	٩٧٠	٧٠٠	
التأمين	٨٨٣٩	٩٠٠٠	٧٠١٧	٧٠٠٠	
السفر في المهمات الرسمية	...	...	١٠٠	١٠٠	
اخرى	٣٤١٥٩٩	٣٠٠٠٠٠	٣٦٦٩٠٧	٣٥٠٠٠٠	
المجموع	٤٥٤٤١٩	٤٠٠٢٠٠	٤٦٨٣٩٠	٤٤٧٧٥٠	
٣٠٠ النفقات التحويلية					
الضمان الاجتماعي	١٥٩٢٨	١٩٠٠٠	١٩١١٧	١٦٤٠٠	
المساعدات					
البعثات العلمية والدورات التدريبية	...	...	...	٥٠٠	
الاعانات	...	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
نفقات لغير الموظفين					
رديات ايرادات لسنوات سابقة					
الرواتب	٣١٢	...	...	...	
التقاعد و تعويضات					
المجموع	١٦٢٤٠	١٩١٠٠	١٩٢١٧	١٧٠٠٠	
٤٠٠ النفقات الاخرى (غير عادية)					
الاثاث	...	...	...	٥٠٠	
اجهزة والات ومعدات	٩٣٥	...	...	١٠٠٠	
المجموع	٩٣٥	...	...	١٥٠٠	
مجموع الفصل	٦٧٥٠٠٠	٦٣٢٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	٦٥٨٠٠٠	

فصل : الحساب التجاري

البرنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها / عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
الوزارة				
١- باحث اقتصادي/محلل مالي/محاسب	٣٠٠ - ٥٠٠	٤	٤	
٢- محاسب	١١٠ - ١٥٠	١٣	١٣	
٣- مساعد محاسب/مدقق	٧٥ - ١١٥	٧	٧	
٤- أمين صندوق	٧٥ - ١٠٥	٤	٤	
٥- بائع مراكز توزيع	٧٥ - ١٠٥	٢١	٢١	
٦- كاتب / ناسخ	٦٥ - ١٠٠	٢	٢	
٧- مراقب اسعار	٥٠ - ٧٠	٢٠	٢٠	
٨- سائق بلد أب	٧٠ - ١٠٠	١	١	
		٧٢	٧٢	
مجمع تموين الوسط / الجويده				
الادارة				
٩- مدير	١٣٠ - ٣٠٠	١	١	
١٠- مراقب عام	١٠٠ - ١٥٠	١	١	
١١- محاسب	١١٠ - ١٥٠	١	١	
١٢- مساعد محاسب/مدقق	٧٥ - ١١٥	١	١	
١٣- أمين صندوق	٧٥ - ١٠٥	٢	٢	
١٤- كاتب/ناسخ/مشغل كمبيوتر/مبرمج	٦٥ - ١٠٠	٧	٧	
١٥- مأمور استعلامات	٦٠ - ٩٠	٣	٣	
١٦- مدقق داخلي	٧٥ - ١١٥	٣	٣	
١٧- طابع	٦٥ - ١٠٠	١	١	
١٨- مأمور مقسم	٦٠ - ٨٠	٣	٣	
١٩- حارس	٥٥ - ٧٠	١٤	١٤	
٢٠- مراسل	٥٥ - ٧٠	٣	٣	
٢١- بستنجي	٥٥ - ٧٠	١	١	
		٤١	٤١	
المختبر				
٢٢- رئيس قسم	١١٠ - ١٥٠	١	١	
٢٣- فني مختبر	١٠٠ - ١٤٠	٣	٣	
		٤	٤	

الفصل : الحساب التجاري
موازنة /١
البرنامج :

المادة رقمها	عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
	المستودعات				
٢٤	رئيس قسم المستودعات	١١٠-١٥٠	٢	٢	
٢٥	مأمور مستودع	٧٥-١١٥	١١	١١	
٢٦	مأمور قبان	٦٥-١٠٠	٣	٣	
٢٧	مدقق	٧٥-١١٥	٢	٢	
٢٨	حارس	٥٥-٧٠	٣	٣	
			٢١	٢١	
	الحركـــه				
٢٩	مأمور الحركه	١٢٥-١٦٠	١	١	
٣٠	سائق آليه ثقيله	١٢٠-١٦٠	٣	٣	
٣١	سائق ثلاجه كبيره	١٢٠-١٦٠	٢	٢	
٣٢	سائق باص	١٠٠-١٤٠	٤	٤	
٣٣	سائق ثلاجه صغيره	٧٠-١٠٠	٤	٤	
٣٤	سائق	٧٠-١٠٠	٧	٧	
٣٥	سائق بلدآب	٧٠-١٠٠	٢	٢	
			٢٢	٢٢	
	الصوامع				
٣٦	رئيس قسم/مهندس /اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٣٧	فني كهربائي	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٣٨	فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٣٩	فني تشغيل لوحه	١٠٠-١٤٠	١	١	
٤٠	مأمور مستودع	٧٥-١١٥	٣	٣	
٤١	مأمور قبان	٦٥-١٠٠	٢	٢	
٤٢	مأمور رافعه تفريغ	٦٠-٧٥	٢	٢	
٤٣	سائق	٧٠-١٠٠	٢	٢	
			١٥	١٥	

الفصل : الحساب التجاري
موازنة / ١٥
البرنامج :

المادة رقمها	عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
	ثلاجة التبريد				
٤٤	رئيس قسم/مهندس/اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٤٥	فني تبريد	١٠٠-١٤٠	٦	٦	
٤٦	مأمور مستودع	٧٥-١٤٥	٦	٦	
٤٧	سائق	٧٠-١٠٠	١	١	
٤٨	سائق رافعه	٧٠-١٠٠	٥	٥	
			١٩	١٩	
	المشغل				
٤٩	رئيس قسم/مهندس/اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٥٠	مهندس كهرباء/ميكانيك	١١٥-١٥٥	١	١	
٥١	فني كهرباء	١٠٠-١٤٠	٢	٢	
٥٢	فني ميكانيك	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٣	فني لحام كهرباء واكسجين	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٤	فني خراطه	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٥	فني تشكيل صاج	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٥٦	فني دهان	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٧	رسام	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٨	نجار	١٠٠-١٤٠	١	١	
٥٩	مواسرجي	١٠٠-١٤٠	١	١	
			١٨	١٨	
	المستودعات الفنيه المركزيه				
٦٠	رئيس قسم/مهندس /اداري	١٢٥-٢٥٥	١	١	
٦١	مساعد رئيس قسم /فني	١٠٠-١٤٠	١	١	
٦٢	خازن فني	١٠٠-١٤٠	٧	٧	
٦٣	مدقق فني	٧٥-١١٥	٢	٢	
٦٤	محاسب كاردكس	١٠٠-١٤٠	٣	٣	
٦٥	محاسب كلفة	١١٠-١٥٠	١	١	
			١٥	١٥	

فصل : الحساب التجـــــــاري

البرنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها عنوانها	الرواتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
المطحنـــــه				
٦٦ـ رئيس قسم/مهندس/اداري (مدير مطحنه)	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
٦٧ـ رئيس طحانين	٦٠٠ـ٥٠٠	١	١	
٦٨ـ مساعد رئيس طحانين	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
٦٩ـ مهندس كهرباء /ميكانيك	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
٧٠ـ محاسب	١٥٠ـ١١٠	١	١	
٧١ـ مساعد محاسب/مدقق	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	
٧٢ـ خازن فني	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
٧٣ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٧٤ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	٤	٤	
٧٥ـ مراقب مطحنه	١٣٠ـ ٩٥	٤	٤	
٧٦ـ مساعد مراقب مطحنه	١٢٠ـ ٩٠	٤	٤	
٧٧ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٣	٣	
٧٨ـ مأمور قبان	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
٧٩ـ سائق تنك طحين ساحب	١٦٠ـ١٢٠	٤	٤	
٨٠ـ سائق	١٠٠ـ ٧٠	٣	٣	
٨١ـ سائق رافعه	١٠٠ـ ٧٠	٣	٣	
٨٢ـ مراقب عمال	١٠٠ـ ٧٠	١	١	
		٣٧	٣٧	
المخبز الالي/الجويده				
٨٣ـ رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
٨٤ـ عجان	١٨٠ـ١٢٠	٤	٤	
٨٥ـ مساعد عجان	١٢٠ـ ٨٠	٤	٤	
٨٦ـ محاسب	١٥٠ـ١١٠	١	١	
٨٧ـ مراقب انتاج	١٣٠ـ ٩٥	١	١	
٨٨ـ امين صندوق	١٠٥ـ ٧٥	١	١	
٨٩ـ كاتب مبيعات	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
٩٠ـ كاتب حرف	١٠٠ـ ٦٥	١	١	

فصل : الحساب التجـــــــاري

برنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها عنوانها	الرواتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
٩١ـ فني كهربائي	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٩٢ـ فني ميكانيك	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٩٣ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	١	١	
٩٤ـ مأمور استعلامات	٩٠ـ ٦٠	١	١	
٩٥ـ مشرف تغليف	١٠٠ـ٦٥	٢	٢	
٩٦ـ سائق باص	١٤٠ـ١٠٠	٢	٢	
٩٧ـ سائق توزيع	١٠٠ـ٧٠	٥	٥	
		٢٩	٢٩	
مجمع تموين الجنوب العقبـــه				
٩٨ـ مراقب عام	١٥٠ـ١٠٠	٢	٢	
٩٩ـ مساعد محاسب	١١٥ـ ٧٥	١	١	
١٠٠ـ امين صندوق	١٠٥ـ ٧٥	١	١	
١٠١ـ مدقق	١١٥ـ ٧٥	٣	٣	
١٠٢ـ موظف شحن/تخليص	١١٥ـ ٧٥	٤	٤	
١٠٣ـ كاتب/ناسخ	١٠٠ـ ٦٥	٢	٢	
١٠٤ـ سائق	١٠٠ـ ٧٠	٣	٣	
١٠٥ـ مأمور مقسم	٨٠ـ ٦٠	١	١	
١٠٦ـ حارس	٧٠ـ ٥٥	٤	٤	
		٢١	٢١	
المستودعات العاديـه				
١٠٧ـ مأمور مستودع	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	
١٠٨ـ مأمور قبان	١٠٠ـ ٦٥	١	١	
		٣	٣	
الصوامــــع				
١٠٩ـ رئيس قسم/مهندس /اداري	٢٥٥ـ١٢٥	١	١	
١١٠ـ مهندس كهربائي	١٥٥ـ١١٥	٢	٢	
١١١ـ مهندس ميكانيك	١٥٥ـ١١٥	٢	٢	
١١٢ـ فني مختبر	١٤٠ـ١٠٠	١	١	
١١٣ـ محاسب	١٥٠ـ١٠٠	٢	٢	
١١٤ـ مساعد محاسب	١١٥ـ ٧٥	٢	٢	

الاصـل : الحساب التجــــــــارى

البرنامج :

مرازنة / ١٥

المـادة رقمها عنوانها	الراتـب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضـاحات
١١٥ـ مدقـق	٧٥ـ١١٥	٣	٣	
١١٦ـ خازن فني	١٠٠ـ١٤٠	٣	٣	
١١٧ـ فني كهربائي	١٠٠ـ١٤٠	٥	٥	
١١٨ـ فني ميكانيك	١٠٠ـ١٤٠	٢	٢	
١١٩ـ فني لحام كهرباء واكسجين	١٠٠ـ١٤٠	٢	٢	
١٢٠ـ فني خراطـه	١٠٠ـ١٤٠	٢	٢	
١٢١ـ فني خياطه	٩٠ـ١٣٠	٢	٢	
١٢٢ـ فني جهاز تفريغ (جانترى)	٦٥ـ١٠٠	١٥	١٥	
١٢٣ـ مأمور مستودع	٧٥ـ١١٥	٦	٦	
١٢٤ـ مأمور قبان	٦٥ـ١٠٠	٥	٥	
١٢٥ـ سائق باص	١٠٠ـ١٤٠	٢	٢	
١٢٦ـ سائـق	٧٠ـ١٠٠	٣	٣	
١٢٧أـ سائق رافعه	٧٠ـ١٠٠	٢	٢	
١٢٨ـ مراقب سلامه	٦٥ـ١٠٠	٢	٢	
١٢٩ـ مأمور مقسم	٦٠ـ٨٠	١	١	
١٣٠ـ حـارس	٥٥ـ٧٠	٤	٤	
		٢٠	٢٠	
ثلاجة التبريـد				
١٣١ـ رئيس قسم/مهندس /ادارى	١٢٥ـ٢٥٥	١	١	
١٣٢ـ فني تبريد	١٠٠ـ١٤٠	٣	٣	
١٣٣ـ مأمور مستودع	٧٥ـ١١٥	٢	٢	
١٣٤ـ سائق رافعــه	٧٠ـ١٠٠	٢	٢	
		٨	٨	
مجمع تموين الشمال				
الاداره				
١٣٥ـ مديـر	١٢٠ـ٢٠٠	١	١	
١٣٦ـ مراقب عام	١٠٠ـ١٥٠	١	١	
١٣٧ـ محاسب	١١٠ـ١٥٠	١	١	
١٣٨ـ مساعد محاسب/مدقق	٧٥ـ١١٥	٣	٣	
١٣٩ـ امين صندوق	٧٥ـ١١٥	١	١	

الاصـل : الحـســاب التجــــــارى

البرنامج :

مرازنة / ١٥

المـادة رقمها عنوانها	الراتـب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضـاحات
١٤٠ـ كاتب/ناسخ	٦٥ـ١٠٠	٢	٢	
١٤١ـ مأمور استعلامات	٦٠ـ٩٠	٢	٢	
١٤٢ـ مأمور مقسم	٦٠ـ٨٠	١	١	
١٤٣ـ سائق باص	١٠٠ـ١٤٠	٢	٢	
١٤٤ـ سائـق	٧٠ـ١٠٠	٣	٣	
١٤٥ـ حـارس	٥٥ـ٧٠	١٣	١٣	
		٣٠	٣٠	
المستودعات العاديـه				
١٤٦ـ رئيس قسم مستودعات التموين	١١٠ـ١٥٠	٢	٢	
١٤٧ـ مأمور مستودع	٧٥ـ١١٥	٨	٨	
١٤٨ـ مأمور قبان	٦٥ـ١٠٠	٥	٥	
١٤٩ـ سائق رافعه	٧٠ـ١٠٠	١	١	
١٥٠ـ مدقـق	٧٥ـ١١٥	٢	٢	
١٥١ـ حارس	٥٥ـ٧٠	٣	٣	
		٢١	٢١	
الصوامـــع				
١٥٢ـ رئيس قسم/مهندس/ادارى	١٢٥ـ٢٥٥	١	١	
١٥٣ـ فني كهربائي	١٠٠ـ١٤٠	١	١	
١٥٤ـ فني ميكانيك	١٠٠ـ١٤٠	١	١	
١٥٥ـ فني تشغيل لوحه	١٠٠ـ١٤٠	١	١	
١٥٦ـ فني مختبر	١٠٠ـ١٤٠	١	١	
١٥٧ـ مأمور مستودع	٧٥ـ١١٥	٢	٢	
١٥٨ـ مأمور قبان	٦٥ـ١٠٠	١	١	
		٨	٨	
ثلاجات التبريـد				
١٥٩ـ رئيس قسم/مهندس /ادارى	١٢٥ـ٢٥٥	١	١	
١٦٠ـ فني تبريد	١٠٠ـ١٤٠	٣	٣	
١٦١ـ مأمور مستودع	٧٥ـ١٠٠	٢	٢	
١٦٢ـ سائق رافعـه	٧٠ـ١٠٠	٢	٢	
		٨	٨	

الفصل : الحساب التجاري

برنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
المشغل والمستودعات الفنيه				
١٦٣- رئيس قسم/مهندس /اداري	٢٥٥-١٢٥	١	١	
١٦٤- فني كهربائي	١٤٠-١٠٠	١	١	
١٦٥- فني ميكانيك	١٤٠-١٠٠	١	١	
١٦٦- فني لحام كهرباء واكسجين	١٤٠-١٠٠	١	١	
١٦٧- خازن فني	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
		٦	٦	
المخبز الالي/اربد				
١٦٨- رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥-١٢٥	١	١	
١٦٩- عجان	١٨٠-١٢٠	٤	٤	
١٧٠- مساعد عجان	١٢٠-٨٠	٤	٤	
١٧١- محاسب	١٥٠-١١٠	١	١	
١٧٢- مراقب انتاج	١٣٠-٩٥	١	١	
١٧٣- امين صندوق	١٠٥-٧٥	١	١	
١٧٤- كاتب مبيعات	١٠٠-٦٥	١	١	
١٧٥- كاتب صرف	١٠٠-٦٥	١	١	
١٧٦- فني كهربائي	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
١٧٧- فني ميكانيك	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
٧٨ ـستودع	١١٥-٧٥	١	١	
٧٩ ا ـستعلامات	٩٠-٦٠	١	١	
٨٠ ـشرف تغليف	١٠٠-٦٥	٢	٢	
١٨١- سائق باص	١٤٠-١٠٠	٣	٣	
١٨٢- سائق توزيع	١٠٠-٧٠	٧	٧	
		٣٢	٣٢	
مديرية المخابز الآليه				
المديريه				
مدير	٣٠٠-١٣٠	١	١	
مساعد مدير	١٥٥-١١٥	١	١	
رئيس قسم فني	١٥٥-١١٥	١	١	

الفصل : الحساب التجاري

برنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
١٨٦- رئيس قسم مالي	١٥٠-١٠٠	١	١	
١٨٧- رئيس قسم انتاج	١٥٠-١١٠	١	١	
١٨٨- رئيس قسم تسويق	١٥٠-١١٠	١	١	
١٨٩- محاسب	١٥٠-١١٠	١	١	
١٩٠- خازن فني	١٤٠-١٠٠	١	١	
١٩١- مراقب تسويق	١٥٠-١٠٠	١	١	
١٩٢- مساعد محاسب	١١٥-٧٥	١	١	
١٩٣- مدقق	١١٥-٧٥	١	١	
١٩٤- كاتب شؤون	١٠٠-٦٥	١	١	
١٩٥- كاتب/طابع	١٠٠-٦٥	١	١	
١٩٦- كاتب لوازم	١٠٠-٦٥	١	١	
١٩٧- كاتب سجلات	١٠٠-٦٥	١	١	
١٩٨- ساشق	١٠٠-٧٠	٢	٢	
		١٧	١٧	
مخبز راس العين				
١٩٩- رئيس قسم/مهندس/اداري	٢٥٥-١٢٥	١	١	
٢٠٠- عجان	١٨٠-١٢٠	٥	٥	
٢٠١- مساعد عجان	١٢٠-٨٠	٥	٥	
٢٠٢- محاسب	١٥٠-١٠٠	١	١	
٢٠٣- مراقب انتاج	١٣٠-٩٥	٢	٢	
٢٠٤- امين صندوق	١٠٥-٧٥	١	١	
٢٠٥- كاتب مبيعات	١٠٠-٦٥	١	١	
٢٠٦- كاتب صرف	١٠٠-٦٥	١	١	
٢٠٧- فني كهربائي	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
٢٠٨- فني ميكانيك	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
٢٠٩- مأمور مستودع	١١٥-٧٥	١	١	
٢١٠- مأمور استعلامات	٩٠-٦٠	١	١	
٢١١- مشرف تغليف	١٠٠-٦٥	٢	٢	
٢١٢- سائق باص	١٤٠-١٠٠	٢	٢	
٢١٣- سائق توزيع	١٠٠-٧٠	٥	٥	
٢١٤- حارس	٧٠-٥٥	٤	٤	
		٣٦	٣٦	

..ـسل : الحساب التجـــــــاري

البرنامج :

موازنة / ١٥

المادة رقمها عنوانها	الراتب بالدينار	العدد لسنة ١٩٩٣	العدد لسنة ١٩٩٤	ايضاحات
مشروع الاعـــلاف				
٢٤٠ـ مدير مشروع الاعلاف	١٣٠-١٦٠	١	١	
٢٤١ـ مساعد مدير	١٠٠-١٣٠	١	١	
٢٤٢ـ رئيس قسم التخزين	٧٣-٩٣	١	١	
٢٤٣ـ رئيس قسم احصاء بطاقات الاعلاف	٧٣-٩٣	١	١	
٢٤٤ـ رئيس قسم	٧٣-٩٣	٨	٨	
٢٤٥ـ ضابط ارتباط	٧٣-٩٣	٣	٣	
٢٤٦ـ مفتش	٧٣-٩٣	٣	٣	
٢٤٧ـ مدقق	٧٣-٩٣	٨	٨	
٢٤٨ـ امين صندوق	٥٧-٧٧	٤٢	٤٢	
٢٤٩ـ مأمور مستودع	٥٧-٧٧	٦٥	٦٥	
٢٥٠ـ امين سجل	٥٧-٧٧	٢	٢	
٢٥١ـ كاتب	٤٥-٦٥	٥	٥	
		١٤٠	١٤٠	
مجموع الفصل		٩٦٠	٩٦٠	

السيد الامين العام :

٢ - قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ بشأن :-

مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

السيد المقرر : سيدي الرئيس .

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ٥،١٩٩٤/١٢/٨ ، برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، د. رجائي المعشر ، طاهر حكمت ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة .

كما حضر الاجتماع من الأعيان مقرر اللجنة القانونية معالي العين **جودت السبول** .

وحضر الاجتماع معالي وزيرة الصناعة والتجارة الدكتورة **ريما خلف** .

وذلك للنظر في المادتين الرابعة والخامسة من مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ ، والذي اعاده مجلس الاعيان ثانية الى اللجنة لاستكمال دراسة هاتين المادتين .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة ما يلي :-

اولاً : التوصية للمجلس الكريم بإعادة النظر في موافقته السابقة على المادة الثانية من القانون والتي سبق للمجلس الكريم ان وافق عليها كما وردت من مجلس النواب وذلك بإضافة العبارة التالية الى اخرها (وعلى ان لا يقل رأس المال المحول عن رأس مال الشركة الاردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز إعادة تحويله خارج المملكة الا في حالة انتهاء عمل الفرع او الوكيل) .

لقد ارتأت اللجنة ان هذا التعديل ضروري لضمان ان تكون الشروط والمتطلبات المفروضة على فرع الشركة الأجنبية أو وكيل التأمين المعتمد لا تقل عن الشروط المطلوب توفرها في الشركات الأردنية .

ثانياً : تؤكد اللجنة على توصياتها السابقة وهي الموافقة على البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي كما ورد من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية : (وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل باجازة اي نوع اخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها) الواردة في اخرها .

وبناءاً على اقتراح من اللجنة فقد أكدت معالي وزيرة الصناعة والتجارة ضرورة تعديل النظام المنصوص عليه في المادة (٥٣) من القانون بحيث يجعل الزامياً على الوزارة ان تعيد النظر في

تحديد الشروط والأحكام العامة وحدود المسؤولية اما إنقاصاً أو زيادة أو تثبيتاً مرة او اكثر كل سنتين .

ثالثاً : توصي اللجنة بقبول المادة الخامسة والمعدلة للمادة (٥٦) من القانون الأصلي كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى اخرها (وعلى الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لأحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير
امين عام مجلس الامة

اللجنة المالية
مجلس الاعيان

مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون اعمال التأمين

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٦ – أ – يشترط أن لا يقل رأسمال الشركة الأردنية المدفوع عن ستمائة الف دينار وأن لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية او وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .	المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٦ – على الرغم مما ورد في قانون الشركات	المادة ٢ – موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية إلى اخرها : على ان لا يقل رأس المال المحول عن رأسمال الشركة الأردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز اعادة تحويله خارج المملكة إلا في حالة انتهاء عمل الفرع او الوكيل .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
ب – على الشركة الاردنية التي يقل رأسمالها المدفوع عن ستمائة الف دينار قبل صدور هذا القانون ان توفق أوضاعها مع احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تأمين او اكثر من الشركات الاردنية او الاجنبية ، فإذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لرأس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة الناتجة عن الدمج زيادة رأسمالها وفقاً للأحكام المقررة في قانون الشركات المعمول به .	المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الاردنية والحد الادنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية أو وكيل التأمين المعتمد .		
	المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-	المادة (٣) المعدلة المادة (٧) من القانون الأصلي .	المادة ٣ – موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧ –	المادة ٧ –		
أ – على الشركات الاردنية قبل المباشرة في اعمالها ان تقدم تأمينا كوديعة مقدارها :	على كل من شركة التأمين الاردنية وشركة التأمين الاجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة ان تقدم تأميناً كوديعة	يضاف إلى آخرها العبارة التالية : شريطة أن تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الأقل.	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
١ – مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة . ٢ – مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الادخار وتكوين الأموال . ٣ – خمسة وسبعون الف دينار عن ممارسة كل نوع من انواع التأمين الأخرى . ب – على الشركات الاجنبية قبل المباشرة بأعمالها ان تقدم تأميناً كوديعة مقدارها : ١ – مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة اعمال التأمين على الحياة . ٢ – مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة اعمال تأمين الادخار وتكوين الأموال.	للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
٣ - مائة الف دينار عن كل نوع من انواع التأمين الاخرى . ج - يترتب على الشركات القائمة توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيد على ستة اشهر اخرى . المادة ٢٣ - أ - الوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الإجازة لنوع واحد او اكثر من انواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في اي من الحالات التالية :	المادة ٤ - يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :	المادة ٤ - موافقة كما وردت بالمشروع	المادة ٤ - موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها : (وبالاضافة الى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من أنواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
٧ - إذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت عن اصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .	٧ - إذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في اي نوع منها ، وإذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل أو اصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالإضافة إلى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة اي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ٥٦ – بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة ان يتجاوز مجموع الاقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لآخر سنة مالية لها اربعة امثال مجموع رؤوس الأموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً إليها رأس مال اي شركة جديدة يراد تسجيلها .	المادة ٥ – يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة ٥٦ – على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في اي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	اعادة صياغة المادة (٥) المعدلة للمادة (٥٦) من القانون الاصلي على النحو التالي : المادة ٥٦ – على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .	المادة ٥ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية إلى آخرها : وعلى الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لأحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام.

سيدي الرئيس اذا أذنت لي ارجو ان ابدأ بالمادة الثانية التي توصي اللجنة المجلس الكريم بأن يعيد النظر في موافقته السابقة عليها إذ أن اللجنة اثناء استعراضها للقانون مرة اخرى بناءاً على رغبة المجلس الكريم أرادت ان تستعرض جميع الملاحظات التي وردت من الزملاء المحترمين وذلك لاعطاء الموضوع حقه كما رغب بذلك المجلس ووجدت اللجنة نفسها مضطرة وعن قناعة ان تعدل في هذه المادة علماً بأن التوصية السابقة للجنة والتي على ضوئها أمر مجلس الاعيان هذه المادة افترضت ان النظام حكماً سوف يتضمن شروطاً تنطبق على الشركات الاجنبية لا تقل عن الاحكام المفروضة على الشركات الاردنية ولكن التشريع كلما كان اكثر وضوحاً كلما سهل تطبيقه . من هنا اللجنة توصي للمجلس الكريم ان يوافق على هذه الاضافة وهي لا تتناقض من وجهة نظري ومن وجهة نظر اللجنة مع التوجه العام الذي كان سائلاً في مجلس النواب عندما جرى إقرار المشروع كما ورد الى مجلس الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً هذه المادة الثانية معروضة على المجلس الكريم لبحثها في ضوء توصية اللجنة المالية ، معالي الاستاذ معن ابو نوار .



الدكتور معن ابو نوار : سيدي دولة الرئيس ، يقول العارفون باللغة العربية اكثر مني بأن الفقرة تقرأ موافقة كما وردت من مجلس النواب والفقرة الى آخره (على ان لا يقل رأس المال المحول عن رأس المال الشركة الاردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز اعادة تحويله خارج ...) بدل هذه (الى) خارج المملكة ...) حتى يكون النص أحكم هذا الاقتراح . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : لست عراقاً من معالي اخي ابو الليث فلا ارى مانع من الاضافة التي تفضل فيها .

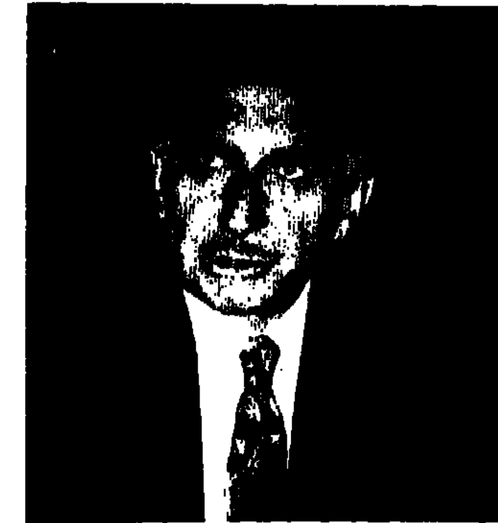
دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس ، في آخر التعديل المقترح وردت كلمة الوكيل الا في حال انتهاء عمل الفرع او الوكيل :

حسب القانون هناك فرق بين الوكيل وبين وكيل التأمين المعتمد بحسب تعريفات القانون . والتعديل حتماً المقصود فيه الوكيل المعتمد . لذلك يجب اضافة باعتقادي كلمة الوكيل او الوكيل المعتمد بدلاً من ان نقف عند كلمة الوكيل .

السيد المقرر : ايضاً اذا سمحت لي دولة الرئيس أؤيد لأن هذا الحقيقة هو روح القرار روح التوصية التي صدرت عن اللجنة .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو محمد .



السيد ذوقان الهنداوي : ثانياً دولة الرئيس الحقيقة ان يترك تحديد رأس مال الشركة أو ما يجب تحويله الى الشركة الاجنبية المسجلة في داخل المملكة أن يترك هذا أن لا يتضمنه القانون ويترك للنظام شيء حسن وجيد .

لأنه الحقيقة في كل مرة نريد أن نعدل رأس مال الشركة نعد الى القانون ونبحث في تعديل القانون أمر صعب جداً فان يترك للنظام الحقيقة بادرة جيدة ويجب ان تشجع وتقر .

لكن السؤال نريد ان نسمع من سعادة المقرر ومن معالي وزير الصناعة والتجارة ما الحقيقة كانت الغاية في قانون ١٩٨٤ وفي قانون ١٩٨٧ عندما حدد رأس مال الشركة بـ (٦٠٠،٠٠٠) الف دينار كانت الغاية هو استقرار لقطاع التأمين بشكل عام بحيث يكون رأس المال جيد ومحترم وأن لا يقبل على هذا القطاع جماعة برأسمال قليل وبالتالي هذا يحدث آثار وانعكاسات سلبية على قطاع التأمين الآن عندما نتركها للنظام ما هو الضمان الذي يجب ان نطمأن اليه لاستقرار قطاع التأمين عندما نترك هذه الامور الى نظام والنظام يتغير بين حين وآخر ؟ هل هناك تصور لدى المقرر العام أو لدى معالي وزير الصناعة والتجارة عما يجب ان يحتويه النظام من توازنات ليبقى قطاع التأمين قطاع مستقر وغير قابل للتنافس الرخيص وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة وجدت اللجنة انه من البديهي ان لا يجري تخفيض على رأس المال الذي كان محدداً في القانون الصادر عام ١٩٨٧ .

السبب البسيط في ذلك ان الشركات القائمة عندما يصدر نظام على الشركات القائمة ان توفق أوضاعها وفق هذا النظام .

لذلك الحقيقة حدد رأس المال عام ١٩٨٧ بـ (٦٠٠،٠٠٠) الف دينار ، فمن البديهي ان قيمة المال مع مرور الزمن تقل

وحجم الاقتصاد يكبر . فوجدت اللجنة ان الموضوع أمر بديهي . كما أن اللجنة في الواقع إرتأت بان القانون عندما ينص على صدور نظام أن يترك هذا الامر الى السلطة التنفيذية حيث أن هذا من صلاحياتها . الأمر الآخر أن مجلس الاعيان الكريم سبق وأقر هذه المادة كما جاءت من الاعيان الاضافة هي فقط فيما يتعلق بذكر فرع الشركة الاجنبية او الوكيل المعتمد حتى يكون المضمون أن ما ستقوم به الوزارة يفرض على الفرع الاجنبي أو الوكيل المعتمد شروطاً كان بالنسبة الى رأس المال أو غيره لا تقل عن الشروط المفروضة على الشركة الاردنية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، ابتداءاً اتفق مع معالي الزميل الاستاذ ذوقان الهنداوي في أن ترك الامر لكي ينظم بموجب نظام يوفر المرونة المفترضة لأن الظروف تخضع لمتغيرات لا تجعل الامر سهلاً اذا ما نُص على وجوب اخضاع هذا الجانب للتقنين بموجب قانون لأن ذلك يستغرق وقتاً وجهداً قد يتحول الى سبب إعاقة .

من جانب آخر فيما يتعلق بموضوع السؤال ما هو الضمان ؟

في الواقع لا يوجد ضمان يمكن النص عليه في مثل هذه الحالة إلا أن مجلس الوزراء بحكم مسؤوليته وبحكم ولايته العامة يبقى في النهاية والمال اداء الحكومة خاضعاً لرقابة مجلس النواب فمجلس الامة برمته وأن مجلس النواب يملك أن يتخذ من الاجراءات الكفيلة بتصويب قرارات الحكومة حتى ولو كانت صادرة بموجب أنظمة أو حتى قرارات اذا ما إرتأى مجلس النواب أن فيها عيباً يستوجب المساءلة والمؤاخذة الضمان هو أن الافتراض بأن الحكومة عندما تتخذ قراراً تتخذه بموجب مسؤوليتها وبحكم ولايتها العامة قد تخطيء لكن ما يفترض انها لا تُظهر الخطأ ولا تنويه . هذا هو الضمان في حدود ما هو مفهوم وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزيرة الصناعة والتجارة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس ، من أهم الاسباب التي دعت الوزارة لتعديل هذا القانون هو اننا كنا بحاجة الى تعديل رأس المال لشركات التأمين .

في الحقيقة هناك عدة عوامل تؤثر على الحد الادنى لرأس المال .. أهم هذه العوامل الضغوط التضخمية والتي تجعل في كثير من

الاحيان القيمة الحقيقية لرأس المال أقل من القيمة المطلوبة . العامل الثاني يتعلق بانواع التأمين التي تمارسها الشركات فكلما إتسعت انواع التأمين كلما فرض على هذه الشركات أن يكون لها رأس مال اكبر . وايضا عامل ثالث هو الالتزامات المترتبة على هذه الشركات فاذا كان حجم رأس المال يعتمد على هذه العوامل الثلاثة وهذه العوامل بطبيعة الامور الاقتصادية نحو التزايد الاسعار باتجاه التزايد انواع التأمين التي تمارسها الشركة باتجاه الاتساع فلا بد وأن يكون الاتجاه نحو تعديل رأس المال هو الاتجاه نحو الزيادة .

أما بالنسبة الى الشركات الاجنبية ، الشركات الاجنبية تمارس اعمالها إما من خلال فرع او وكيل تأمين معتمد كان القانون سمح للشركات الاجنبية أن تمارس اعمالها من خلال وكيل التأمين المعتمد أو الفرع ولكن في نفس الوقت القانون حدد رأس المال المحول للفرع او وكيل التأمين بحجم الوديعة وبرأي اللجنة المالية وبرأي الوزراء غير عادل إذ اننا نسمح للشركات الأجنبية بالعمل بالسوق ونحد من القدرة التنافسية للشركات المحلية فاننا نعطيها مزاية تفوق المزاية الممنوحة للشركات الوطنية . وبالتالي إرتأت اللجنة المالية والوزارة أن الافضل أن يكون هناك حد أدنى لرأس المال المحول لوكيل التأمين المعتمد ولفرع الشركة الاجنبية بحيث يرتب على الشركات الاجنبية إلتزامات إضافية عن تلك المترتبة عن الشركات الوطنية ولا يعطي هذه الشركات الاجنبية ميزة تنافسية بشكل غير عادل .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزيرة ، وفي ضوء هذا النقاش والايضاحات التي تمت وخاصة معالي ابو محمد ما طرح اقتراح محدد هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : سيدي الرئيس ، اذا أذنت لي سبق للمجلس وأقر المادة الثالثة والحقيقة يمكننا أن ننتقل الى المادة الرابعة وفقط لتذكير الزملاء المحترمين فإن نقطة نظام !

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : الحقيقة ليست نقطة نظام انما المادة (٣) ورد فيها الشركة المحلية بحسب تعريفات القانون ليس هنالك شركة محلية هنالك شركة اردنية وشركة اجنبية . عندما قلنا شريطة ان تكون وديعة الشركة الاجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الاقل . بالقانون ليس هنالك شيء اسمه الشركة المحلية .

اعتقادي يجب ان يكون النص ضعف وديعة الشركة الاردنية .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : بان هذا يعني بأني في اطار التصحيح وليس تعديلاً عما ورد من جانب النواب واتفق معه .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة كما جاء من النواب للمادة (٣) مع التصحيح ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : اذاً انتقلنا الى المادة الرابعة فقط لتذكير الزملاء المحترمين فقد ناقش المجلس الكريم في جلسته الماضية قبل أن يعيد هذا القانون الى اللجنة المالية ناقش المادة الرابعة نقاشاً مستفيضاً وكان المجلس متجه نحو التصويت على هذه المادة واقرارها كما اوصت بتعديلها اللجنة المالية . ولكن اقتراح جرى تقديمه وهو تأجيل التصويت على المادة الرابعة حتى يبت في المادة الخامسة من القانون . حسب ما اذكر المجلس ناقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة لأن الحقيقة المخالفة المذكورة هنا والعقوبة التي وردت اساساً من الحكومة عقوبة تزيد بكثير عن حجم المخالفة ولذلك إتفقت معنا الوزيرة على ضرورة هذا التعديل وهذا ما جرى شرحه للمجلس الكريم وأحببت فقط ان اذكر المجلس الكريم بأن هذه المادة قد جرى بحثها وإلا الامر متروك للزملاء لمن يريد أن يقدم اي تعليق أو اقتراح معين .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة معروضة للبحث ، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة سيدي الرئيس .

توصية اللجنة وهذه التوصية تأخذ بالاعتبار ما تم طرحه من قبل عدد من الزملاء ، توصية اللجنة هي بأن تأخذ بما ورد من مجلس النواب .

لكن اللجنة علمت أن عند مناقشة هذه المادة من قبل مجلس النواب الموقر وجه أحد النواب المحترمين سؤالاً الى مقرر اللجنة القانونية يستوضح منه اذا كان شروط النظام الذي يصدره مجلس الوزراء ستنطبق حكماً ليس فقط على الشركات الجديدة وانما على الشركات القائمة . وأجاب مقرر اللجنة القانونية أنه ينطبق حكماً على الشركات القائمة .

على ضوء ذلك وافق مجلس النواب الموقر على هذا النص الذي ورد الى مجلس الاعيان الاعضاء ، اعضاء اللجنة المالية لمجلسكم الكريم وجدوا انه من الافضل ان يجري النص على ذلك ، لذلك توصي اللجنة بأن تضاف العبارة الآتية (وعلى الشركات القائمة أن توفق اوضاعها طبقاً لاحكام النظام الجديد وخلال المدة الزمنية التي يحددها النظام) .

الحقيقة التوفيق من حيث المبدأ أمر ضروري والمدة الزمنية تعتمد في الواقع على الجانب المعني في النظام .

فهنالك قد تكون حاجة أن هذا التوفيق تم في ثلاثة اشهر أو ربما يعطى سنة أو ربما يعطى ستة اشهر وفق الحال فاللجنة وجدت انه من الأنسب اضافة هذا التوضيح حتى لا تلجأ الشركات القائمة الى اثارة قضايا في المحاكم مستندة الى الحقوق المكتسبة .

علماً بأن هذا الامر هو أمر اجتهادي فلماذا نترك الموضوع الى الاجتهاد اذا إستطعنا أن نكون واضحين فيه في التشريع فنتجنب أي

احتمال بالاجتهاد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المادة الخامسة معروضة على المجلس الكريم معالي الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر : سيدي فيما يتعلق بالمادة الخامسة بحسب اقراها بند بند واشرح ملاحظاتي عليها مبتدءاً ب على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به فيما يتعلق بشركات التأمين لا يتحدث قانون الشركات إلا في مجالين أنه اذا كانت شركة مساهمة عامة يجب أن يكون الحد الادنى لرأس مالها (٥٠٠,٠٠٠) دينار وقد تم تغطية هذا البند في المادة التي قبلها عندما قلنا على الرغم مما ورد في قانون الشركات يحدد رأسمال شركات التأمين بنظام . ثم يأتي للحديث عن تسجيل شركات التأمين الحديثة .

إن تسجيل شركات التأمين مثله في ذلك مثل اي شركة اخرى يتم بموجب احكام قانون الشركات .

فإذا قلنا على الرغم مما ورد في قانون الشركات يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة وكأنما نقول بأنه سيكون هناك اسلوب جديد لتسجيل شركات التأمين والافضل أن يقال أن يتم ترخيص شركات التأمين الجديدة وليس تسجيله .

لأنه في ذلك المطلوب من النظام أن يضع شروط الترخيص اما طريقة التسجيل فتتم بموجب احكام قانون الشركات والمثل في ذلك البنوك عندما يرخص البنك المركزي اي بنك تم تسجيل الشركة التي ستقوم بالاعمال المصرفية بموجب احكام قانون الشركات . فيكون في هذه المادة الانسجام .

الملاحظة الثانية التي أحب أن أذكرها عندما نقول على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به ، المادة (٩٦) من قانون الشركات تنص صراحة على أنه لا يجوز تعاطي اعمال التأمين في المملكة إلا من خلال شركات مساهمة عامة . فإذا وضعنا هذا النص فهذا يعني اننا اصبحنا الآن وأصبح في مقدورنا أن نسجل شركات تأمين مساهمة خاصة أو أن نسمح للأجنبي أن يسجل وكيل او فرع لشركة التأمين مقابل تحويل رأس مال الى الاردن وفي هذا تميز بين الشركات القائمة التي هي كلها شركات مساهمة عامة والشركات الجديدة التي ستنشأ وتكون شركات مساهمة خاصة اذا كانت اردنية أو فروع لشركات اجنبية .

كما انه تميز للأجنبي على حساب الاردني ففي الوقت الذي يطلب فيه من

الاردني أن يسجل شركة مساهمة عامة لتعاطي اعمال التأمين يسمح للأجنبي بتعاطي اعمال التأمين من خلال فرع أو وكيل معتمد والأصح أن يكون مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات يتم ترخيص شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء . وبهذا التعديل نكون قد حافظنا على قانون الشركات المرجع الرئيسي لتسجيل الشركات ثانياً ساوينا بين المستثمر الاردني والاجنبي . فاذا رغب اي مستثمر اجنبي بالعمل بالأردن فيمكن أن يقوم بذلك من خلال مساهمته في شركات جديدة مع مساهمين أردنيين بموجب احكام قانون الشركات .

وفي ذلك في رأيي مساواة بين جميع المستثمرين في هذا القطاع في صوره أفضل وأدق وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس الجانب الاول المتعلق بكون الشركات الاردنية التي تمارس التأمين شركات مساهمة عامة وارد في المادة الخامسة من قانون شركات التأمين لعام ١٩٨٤ في الفقرة (أ) من المادة (٥) وهي ليست مطروحة للنقاش في هذا الاطار .

(أ) يشترط ان تكون شركة التأمين مسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات شريطة ان تكون الشركة الاردنية مساهمة عامة محدودة . ولذلك هذا أمر محسوم لأنه قانون خاص والمادة (٥٦) لا تناقضه إطلاقاً ، هذا الشق الاول .

كذلك فإن قانون ١٩٨٤ وهو القانون الاصلي وقانون ١٩٨٧ وقانون ١٩٩٤ مطلع المادة (٥٦) على الرغم مما ورد في قانون الشركات .

الأمر الآخر المتعلق الحقيقة بوجود فروع لشركات اجنبية أو وكلاء معتمدين محدد في الفقرة (ب) من المادة (٥) من القانون الاصلي . لا يصرح لأي شركة تأمين أجنبية بالعمل بالمملكة إلا اذا اثبتت أن الدولة التي تنتمي إليها تُجيز للشركات الاردنية العمل فيها وذلك باستثناء الشركات القائمة عند صدور هذا القانون . اولاً المادة (٥) ليست مطروحة اطلاقاً فالفقرة (ب) معمول بها ويستمر العمل بها والمادة الثالثة من هذا القانون اشارت أن النظام الذي يحكم الفروع الاجنبية أو الوكلاء المعتمدين الاجانب للشركات الاجنبية أن تكون الشروط لا تقل عن التي تحكم الشركات الاردنية كذلك بالنسبة الى الوديعة فنصت المادة الثالثة على ان تكون هذه الوديعة ضعف الحال بالنسبة الى الشركات الاردنية .

الموضوع الحقيقة النقطتين ليس واردتين من وجهة نظر اللجنة وتوصية اللجنة وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : سيدي انا اريد ان اسأل القانونيين في المجلس عندما تقول :

على الرغم مما ورد في قانون الشركات اذا استبدلنا هذا بالقول : مع مراعاة احكام قانون الشركات يتم ترخيص شركات التأمين الجديدة .

فإذاً قانون الشركات ينص حكماً بأن لا يجوز تعاطي اعمال التأمين إلا من خلال شركة مساهمة عامة . فهل في هذا التعديل يمنع تسجيل وكلاء شركات التأمين وفروعها ويتم التسجيل بموجب شركات مساهمة عامة فقط . ام لا ؟

أنا في مفهومي اننا عندما نقول مع مراعاة احكام قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين أو يتم ترخيص شركات التأمين المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نكون قد ساوينا بين الاردني والاجنبي بأنه لا يجوز تعاطي اعمال التأمين إلا من خلال شركة مساهمة عامة اردنية كما ينص على ذلك قانون الشركات المعمول به وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : سيدي الرئيس عندما نقول مع مراعاة تعني أن الحكم الجديد مضاف الى الاحكام السابقة الموجودة في قانون الشركات والمقصود في هذه المادة تعديل قانون الشركات لان قانون الشركات لا يتكلم عن ترخيص من مجلس الوزراء . فالهدف من هذه المادة اضافة حكم جديد الى ما ورد في قانون الشركات أن هنالك غير التسجيل ترخيص والهدف إنصرف أن يأتي هذا الترخيص من مجلس الوزراء .

أما شروط الترخيص وهيكل الترخيص فيحكمه قانون التأمين لأنه هو القانون الخاص . وقانون التأمين في الفقرة (ب) في يقيني انه عدل ما ورد في قانون الشركات لأنه قال الشركة الاجنبية التي يسمح لها العمل بالمملكة هي تلك الشركة التي تُجير قوانينها السماح للشركة الاردنية بالعمل بها فلم يدخل بصيغة الشركة الاجنبية بأي صيغة من الصيغ . ولذلك اذهب الى الاتفاق مع اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، انا أود أن أوافق على الاستخلاصات التي تقدم بها معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده وفي نفس الوقت أؤيد القرار الذي صدر عن اللجنة المالية وأبين انه ليس من المصلحة بأي شكل من الأشكال التدخل في صياغة هذه المادة الآن بحيث يوجد تفريق بين الوكالة في الشركة الاجنبية والزام عليها أن تتخذ الاسلوب الذي تتخذه الشركة الاردنية .

لا ادري ما هي الحكمة ونحن نبحث عن الاستثمار ونقول اننا نهيىء لمناخ الاستثمار أن نفرض على شركة اجنبية تقدم ضمانات كافية ولها رأسمال معادل لرأسمال الشركة الاردنية أن نفرض عليها شكلاً معيناً تتخذه وتلبس لبوسه في الاردن . هل هذا ما نريد حقيقةً في المرحلة القادمة ؟

انني اعتقد أن مؤدي اقتراح معالي الاستاذ رجائي المعشر سيكون مُعوقاً لجذب أي استثمار اجنبي في مجال التأمين مع اننا في حاجة الى مثل هذا الاستثمار وأرجو ان نتمسك بقرار اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، صار الامر واضح معالي الاستاذ رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : سيدي ما في اثنين بيختلفوا على ضرورة تشجيع الاستثمار في الإردن في هذه المرحلة وما في اثنين بيختلفوا على ضرورة تشجيع الاستثمار الاجنبي في قطاعات محددة .

القطاعات الانتاجية التي تساعد على حل مشاكل البلد في البطالة في التصوير الى آخره .

أما أن يفتح باب الاستثمار للأجنبي على مصرعيه دون ان يكون هناك بعض الضوابط فهذا شيء مش صحيح .

الشيء الثاني انا ما قلت انه بدنا نحرم الاجنبي من الاستثمار بدنا نرحب بالأجنبي ونساويه بالاردني . نحن هدفنا أن يشارك اذا كنت أردنياً وتريد أن تنشأ شركة تأمين فالمطلوب منك أن تؤسس شركة مساهمة عامة. أما اذا كنت اجنبياً فالمطلوب منك ان تحول رأسمالك وأن تبدأ العمل من خلال فرع أو وكيل . انا بدي اساوي بين الاردني والاجنبي فقط في هذا التعديل الذي أطرحه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس فقط أريد أن أضيف بأن هذه النقطة بالذات وهذا الجانب بالذات أشبع بحثاً في اللجنة وأن التوصل الى القرار كان مسبوقاً بقناعة تبلورت وتوفرت بأن النص كما أوصت به اللجنة يفي بالحاجة ويغطي كل الاغراض .

في الواقع أن الاحكام بمجملها فرضت بعض القيود الاستثنائية على الشركة الاجنبية أو الوكالة الاجنبية ولم تساويها في الشركات الوطنية بدليل أن الوديعة التي يجب أن يحتفظ بها وأن تحول يجب أن تكون بقيمة مضاعفة لما هو مفروض على الشركات الوطنية بموجب احكام القانون .

واذكر انه تم التوصل في اللجنة الى حل توفيقي اقترحه معالي الزميل الدكتور رجائي المعشر بأنه يكتفي أن يصدر عن معالي وزيرة الصناعة والتجارة في هذا المجلس وخلال

البحث ما يؤكد أن كافة الاعتبارات هذه ستؤخذ بالاعتبار عند صياغة النظام الذي يصدر عن مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم .

ولذلك اعتقد بأن المخاوف التي عُبر عنها لم تعد مبررة بعد كل هذا الاستدراك وبعد كل هذه الاحترازات وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس ابدأ بموافقتي على المفهوم الذي تقدم به معالي الدكتور رجائي حول هدف المادة (٥٦) .

الهدف هو شروط ترخيص الشركات وليس اجراءات التسجيل . أما بالنسبة الى مساواة المستثمر الاجنبي في قطاع التأمين بالمستثمر الاردني فأنا اختلف معه اللجنة المالية لم ترغب بمساواة المستثمر الاجنبي بالمستثمر الاردني بل أرادت أن تتشدد بالشروط المفروضة على المستثمر الاجنبي . من ناحية الوديعة المفروضة على المستثمر الاجنبي أن يتقدم بها هي ضعف الوديعة لكل فرع من فروع التأمين المفروضة على المستثمر الاردني .

من ناحية اخرى فرضنا على المستثمر الاجنبي أن يحول رأسمال لفرع وهو مفروض محدود العمليات يساوي رأسمال شركة مساهمة عامة اردنية تعمل في مجال التأمين .

فرأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية يساوي رأس مال شركة مساهمة عامة بمعنى آخر القدرة التنافسية للشركة الاجنبية عندما تتقدم بمثل هذا الحجم الكبير لرأس المال سيكون محدوداً مقارنة بالشركات الاردنية .

فنحن لم نتفق بالعكس اللجنة المالية تشددت في أن تكون الشروط المفروضة على المستثمر الاجنبي في هذا القطاع الخاص والحساس اكثر تشدداً من تلك المفروضة على الشركات الاردنية العاملة في هذا القطاع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة أرجو أن اؤكد على نقطة أوردها معالي الاستاذ طاهر حكمت أن المناخ الذي ساد مناقشات اللجنة المالية هو أن لا يصدر عن هذه اللجنة والتمني على مجلسكم الكريم ان يتفق ايضاً مع توصية اللجنة لا يصدر ما يؤشر أو يُشير الى اي عقبات توضع أمام الاستثمار الاجنبي .

نحن نريد الترحيب بالاستثمار الاجنبي ونريد أن نخلق المناخ الملائم الذي يجتذب الاستثمار الاجنبي . وهذا فيه خير للبلد . لكن الذي نريده أن يكون هذا الاستثمار وفق شروط وأنظمة التي تحقق للمستثمر الاجنبي ما يريد أن يجنيه وحفظاً للمواطن الاردني أن يستفيد من هذا الاستثمار . ولا نريد أن نشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يفهم بعكس ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذاً بعد هذا الحوار وهذه التوضيحات من الحكومة ومن الزملاء . المادة الخامسة مطروحة على المجلس الكريم ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الحقيقة بالإضافة التي قدمتها اللجنة المالية الكريمة عبارة (النظام الجديد) كلمة الجديد حقيقةً اذا نزلت في أصل التشريع ستكون غريبة . اقتراحي المحدد ان تصبح هذه الاضافة على الشكل التالي :

وعلى الشركات القائمة أن توفق اوضاعها وفقاً لاحكامه وخلال المدة الزمنية المحددة فيه .

يعني يصبح عطف كامل على كلمة النظام الواردة في أصل المادة (٥٦) .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : أوافق سيدي .

دولة رئيس المجلس : الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : اذا رغب المجلس الكريم باقتراح محدد ورأى ضرورة ابقاء على الرغم مما ورد في قانون الشركات . أنا اعتقد انه يجب تغيير كلمة (تسجيـل) بترخيص .

لانه النظام سيشمل شروط الترخيص وليست شروط التسجيل الواردة في قانون الشركات .

تعدل المادة بأن تم ترخيص شركات التأمين وليس تسجيلها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : القول الحقيقة تسجل وفق شروط للترخيص هذه صياغة قانونية ربما مقرر اللجنة القانونية يوضح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : يا سيدي عندما نقول يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص . اذاً لا بد أن تكون ابتداءاً مستوفية لشروط الترخيص ثم يصار الى تسجيلها .

النص يؤدي ما طرحه معالي الدكتور رجائي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : العفو سيدي الرئيس هذا هو النص الذي ورد من مجلس النواب ونحن لا نريد بالواقع في أمور تتعلق بالصياغة إلا اذا كان تصحيحاً لغوياً أن نختلف وهو نص جيد ويلبي الغرض .

دولة رئيس المجلس : اذاً توصية اللجنة المالية معروضة على المجلس الكريم مع بعض التوضيحات التي ذكرها الاخوة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ نعم مع ما ذكره معالي وزير العدل والامانة العامة تنتبه لذلك وتراعيه وشكراً لكم سيدي .

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه وفق ما قرره سابقاً ؟ وشكراً لكم

جميعاً .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ كما أقره المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب ».

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٣٦٤٧/٢٦

التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشـــارة الى كتاب معاليكم رقـــم م ق/١٧٧٩/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريـــخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم نسخة من القانون المذكور كما أقره مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ كما أقره مجلس الأعيان

المادة ١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٢ - موافقة كما وردت من مجلس النواب مع إضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وعلى ان لا يقل رأس المال المحول عن رأس مال الشركة الاردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز اعادة تحويله الى خارج المملكة الا في حالة انتهاء عمل الفرع او الوكيل المعتمد) .

المادة ٣ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٤ - موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها :-

وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة اي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها) الواردة في آخرها .

المادة ٥ - موافقة كما وردت من مجلس النواب مع إضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وعلى الشركات القائمة ان توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه وخلال المدة الزمنية المحددة فيه).

السيد الامين العام :

ثانياً : اللجنة القانونية :-

١ - قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ بشأن:-
مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية : بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، المجلس الموقر

القرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ ، برئاسة مقرر اللجنة معالي العين السيد **جودت السبول** وبحضور أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، سالم مساعدة ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .

وقد حضر الاجتماع معالي وزير العدل السيد **هشام التل .**

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ ، والمعاد الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية المناسبة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة على إعادة صياغة الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون الاصلي لتصبح على النحو التالي :-

د - يجوز للنائب العام ، بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو بتنسيب من مدير الأمن العام بالنسبة للضباط الحقوقيين في الأمن العام ، أن ينتدب بأمر خطي أحد هؤلاء الضباط الحقوقيين ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة أو الأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير
امين عام مجلس الامة

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ – موافقـــة	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٤ – د – يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة أن ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعي عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .	المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : د – يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام أن ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو الأمن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعي عليها في تلك الدعاوي ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .	المادة ٢ – المعدلة لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي : موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ...) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (أو) لتصبح بالنص التالي (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة أو مديـــر الأمن العام ..) .	المادة (٢) اعادة صياغة نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :- د – يجوز للنائب العام ، بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو بتنسيب من مدير الأمن العام بالنسبة للضباط الحقوقيين في الأمن العام ، أن ينتدب بامر خطي أحد هؤلاء الضباط الحقوقيين ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة أو الأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .

سيدي الرئيس ، يذكر المجلس الكريم ان الاعادة تمت بناءاً على مداخلةٍ ادلى بها دولة العين الاستاذ مضر بدران مؤداها أن لبساً يخشى منه اذا ما ظلت صياغة النص كما كانت بالسابق . فاختلف الرأي حينئذٍ لكن رجح الرأي القائل باعادة الامر الى اللجنة القانونية لاعادة الصياغة بما يتكفل بنفي احتمالية اللبس من النص . فأرتؤى اضافة بالنسبة للضباط الحقوقيين في القوات المسلحة بعد عبارة رئيس هيئة الأركان المشتركة واضافة عبارة بالنسبة للضباط الحقوقيين في الامن العام بعد عبارة بتنسيب من مدير الامن العام مع الأخذ بعين الاعتبار أن صاحب الصلاحية الذي ينتدب بالاصل هو النائب العام الذي اصبح المحامي المدني العام حسب التعديلات التشريعية التي طرأت مؤخراً وله أن ينتدب من يراه مناسباً للدفاع في حالة مثل هذه القضايا وقد يقع أن ينتدب ضابطاً من الامن العام للدفاع عن قضية تخص القوات المسلحة لو فرضنا نشأت في معان أو في الكرك ولم يوجد ضابط حقوقي على سبيل المثال من المؤسسة الاخرى .

أما الاصل فهو أن النائب العام هو صاحب الصلاحية وهو الذي يجوز له أن ينتدب وهو المكلف أصلاً وقانوناً بالدفاع عن مصالح الحكومة في الدعاوى المقامة منها أو عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأستاذ المقرر ، معالي الاستاذ معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : شكراً سيدي الرئيس اليس أفضل أن نضيف عبارة بعد الضباط الحقوقيين كل حسب مرجعه . صحيح يمكن ان يدافع اي ضابط من ضباط الامن العام عن اي قضية تتعلق بالقوات المسلحة ولكنني اعرف بأن غيره الوحدة تبقى موجودة ومتقده لدى ضباط الامن العام ولدى ضباط القوات المسلحة . واعتقد بأن رئيس هيئة الاركان المشتركة يفضل بان يدافع عن حقوق القوات المسلحة الاردنية ضابطاً حقوقياً من القوات المسلحة وكذلك لدى مدير الامن العام . اقتراحي سيدي الرئيس هو إضافة (كل حسب مرجعه) وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : اذا كانت لا توجد إلا هذه الملاحظة فتعليقي عليها يتلخص فيما يلي : أن النص يفي بالغرض الذي استهدفه معالي العين من مداخلته وتعليقه هذا بالاضافة إلى ما هو مُسلم به من ان هاتين المؤسستين المحترمتين لكل منهما ذاتيتها وشخصيتها الاعتبارية الخاصة بها واستقلاليتها الادارية والمالية وبالتأكيد أن كل منها تحرص على أن يدافع عن حقها أو مما هو مثار في وجهها من إدعاءات ضابط ينتسب وينتمي إليها إلا في حالات استثنائية لو فرضنا أن في الطفيلة أو في معان لم يكن متوفراً ضابطاً حقوقياً في الامن العام فلا شيء يمنع من ان ينتدب المحامي المدني العام احد الضباط الحقوقيين من المؤسسة الاخرى لكي يدافع عن هذه المصلحة .

قلنا أن الأصل أن النائب العام الذي اصبح بموجب التشريعات المعدلة المحامي المدني العام هو صاحب الصلاحية وهو الذي سينتدب حسب ما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذاً امام المجلس الكريم توصية اللجنة باقتراحها لهذا النص لهذه المادة والذي يتضمن إعطاء الصلاحية للقائد العام اذا كان الضابط المنتدب من القوات المسلحة ولمدير الامن العام اذا كان الضابط المنتدب حقوقي من الامن العام فهذا هو اساس الامر المعروض على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على النص المقترح من اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم جميعاً .

القانون بمجمله مادتين هل يوافق المجلس الكريم عليه كما هو امامكم ؟ شكـراً لكم ايضاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٣٦٤٨/٢٦

التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠

الموافق

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشـــارة الى كتابكــم رقـــــم م ق /٣٢١٠/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريـــخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي على الفقرة (د) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي :-

د - يجوز للنائب العام ، بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للضباط الحقوقيين في القوات المسلحة او بتنسيب من مدير الأمن العام بالنسبة للضباط الحقوقيين ، في الأمن العام أن ينتدب بأمر خطي أحد هؤلاء الضباط الحقوقيين ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة أو الأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .

أرجو معاليكم عرضه على مجلس النواب لإجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس : سعادة العين الاستاذ حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس في ضوء ما تتناقله الاخبار عما يدور في جمهورية الشيشان وما يتعرض له شعبها من القتل والتشريد فانني اقترح على المجلس الكريم اصدار بيان يناشد الحكومة الروسية لحل النزاع بالطرق السلمية والحوار وتجنب إراقة الدماء . واقترح تفويض دولتكم لاصدار هذا البيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يؤيد المجلس الكريم اقتراح سعادة العين ؟ شكراً لكم وستقوم رئاسة المجلس بهذا التكليف .

السيد الامين العام :

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

- انتهـــت الجلســـــة -

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**
حكم خير	**أحمد اللوزي**

وقائـــع العـــــدد

بيان صادر عن مجلس الاعيان

يتابع مجلس الاعيان الاردني باهتمام وقلق ما يدور منذ اسابيع في منطقة الشيشان من احداث مؤلمة ، وقد توالت الانباء اخيرا باشتداد الهجوم والغارات الجوية على شعب الشيشان وسقوط اعداد متزايدة من القتلى بين المدنيين العزّل ، وما يسببه هذا القتال من معاناة للابرياء من الاطفال والشيوخ والنساء .

وان مجلس الاعيان لحريص اشدّ الحرص على ان تتجنب الدول اللجوء الى القوة واستعمال وسائل الدمار في زمن اصبح العالم فيه يطالب بأن تكون لغة الحوار هي الوسيلة لحل الخلافات ، حقنا للدماء ووصولا الى التفاهم السلمي بين الشعوب - وبذلك فان مجلس الاعيان - الذي يدرك الروابط والمصالح القائمة بين الاردن وبين الطرفين المتنازعين - ليهيب بهما ان يسعيا ومعهما جميع الجهات المحبة للسلام الى حل الخلاف بما يحقق العدل والحق ، ويجنب الشعبين المزيد من سفك الدماء وانتشار القتال ونتائجه الى مناطق اخرى .